

تعديل وتحديد التعرفات العائدة للخدمات الهاتفية
(مرسوم رقم ١٠٢٩٧ تاريخ ٤/٧/٢٠٠٣)

المرجع : ج.ر. عدد ٣٢ تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٣ ص ٣٥٣٩

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق) لا سيما المادتين ٢٨١ و ٢٨٣ منه،
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تنظيم الاصول الادارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)، ولا سيما المادة ٣٦ منه،
بناء على المرسوم ٨٢٩٢ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٦١ (تحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والاجور والتأمينات التي تتقاضاها الادارة لقاء تأمين هذه الخدمات)،
بناء على المرسوم ٤٢٧٦ تاريخ ٤/٨/١٩٨١ (تعديل جدول التعرفة الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٦١ المتعلق بتحديد مدى وانواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والتأمينات وتعديل العائدات المترتبة على خدمة التلكس المحددة بموجب المرسوم رقم ١٠٠٧٨ تاريخ ١٧/٨/١٩٦٢)،
بناء على المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٩٢ (تعديل وتحديد التعرفات العائدة للخدمات الهاتفية والتلکسية) وتعديلاته اللاحقة بالمراسيم ٤٥١٥ تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٣ و ٧٧٢٣ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٥ و ٩٤٦٠ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٦ و ١٢٩٤٧ تاريخ ٣١/٨/١٩٩٨ و ٤٢٠٢ تاريخ ١٨/١٠/١٩٩٥،
بناء على اقتراح وزير الاتصالات،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٧٣/٢٠٠٢-٢٠٠٣ تاريخ ١/٨/٢٠٠٣ ورأي ٢٠٠٣-٢٠٠٢/٢٠٠٣ تاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٣ ورأي رقم ١٩٧/٢٠٠٢-٢٠٠٣ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٣)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٣،

يرسم ما يأتي:

المادة ١:

(كما تعدلت بموجب المرسوم رقم ٧٤٩ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٨):

عدلت الرسوم الهاتفية المحددة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٨٢٩٢ تاريخ ٢٧/١٢/١٩٦١ وتعديلاته بحيث أصبحت كما يلي:

الفصل الأول - الرسوم الهاتفية
القسم الأول - رسوم التأسيس

- أولاً: رسم تركيب
 - الخطوط الرئيسية:
 أ. على شبكة موجودة ضمن نطاق الشبكة العائدة للمركز:

لكل مشتركين وكل خط	/100,000 ل.ل.
خط ثان لنفس المشترك وفي نفس المكان للدخول إلى شبكة الانترنت فقط	/50,000 ل.ل.
يلغى خط الانترنت حكما عند إلغاء المشترك لخطه الأساسي العادي	
خط رقمي نوع BRA-ISDN وكل خط	/200,000 ل.ل.
للخطوط الرقمية التي تعمل على نظام الاشارة	
R2 - SS7-QSIG-PRI...:	/6,000,000 ل.ل.

د. يضاف إلى رسم تركيب الخط الرئيسي علاوة للرقم المميز وذلك في حال طلب المشترك رقما مميزا. تحدد الأرقام المميزة بقرار من وزير الاتصالات (١) وتقسام إلى ثلاث فئات:

العلاوة عن الرقم المميز من الفئة الأولى	/500,000 ل.ل.
العلاوة عن الرقم المميز من الفئة الثانية	/350,000 ل.ل.
العلاوة عن الرقم المميز من الفئة الثالثة	/250,000 ل.ل.

هـ يلغى الرسم السنوي المحدث بموجب الفقرة (ج) من البند أولاً «١» من القسم الأول من المادة الثانية من المرسوم رقم ٤٢٠٢ تاريخ ١٨/١٠/٢٠٠٠ /المادة الثانية - القسم الأول - أولاً - ١ - فقرة ج).

-3-الأجهزة والتجهيزات والشبكات:
 تستوفي الإدارة من المشترك قيمة الأجهزة والتجهيزات والمعدات العائدة للشبكات المقدمة له، وبناء على طلبه، وفقا لقائمة الأسعار مضافا إليها نسبة ٢٥%.

يمكن للإدارة تأجير معدات انتهائية لبعض الخدمات التي تزود بعض المشتركين بها. تحدد قيمة الإيجار الشهري للمعدات بنسبة ١٠% من سعر المعدات وفقا لقائمة الأسعار العائدة لها.

ثانياً - رسم تغيير الاشتراك	/30,000 ل.ل.
-----------------------------	--------------

أ- من رئيسى إلى إضافي أو من غرفة عمومية إلى اشتراك خاص	
ب- من رئيسى عادي إلى رقمي نظام BRA-ISDN	/100,000 ل.ل.
ج- في حال وجود إمكانية فنية يمكن إبدال ٣٠ خط رئيسى عادي أو ١٥ خط BRA-ISDN بخط رئيسى رقمي ذات سرعة عالية دون رسوم.	

القسم الثاني - الرسوم الطارئة

ثالثاً: رسم تنازل:

- أ- في المكان ذاته دون رسوم ولا يطبق إلا في حال شراء العقار أو استمرار الإيجار أو تجديده لمدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ب- في مكان مختلف عن المكان الأساسي ٥٥% من رسوم التأسيس ويحصر حق التنازل لاشتراكات المنازل بالأصول والفروع.

سابعاً: رسم تأهيل وتحديث يلغى رسم التأهيل والتحديث عند تأسيس الخطوط الهاتفية الجديدة على أنواعها ويستوفى فقط في الحالات التالية:

أ- عند الابدال من خط هاتفي عادي إلى رقمي BRA-ISDN يستوفى الرسم البالغ	/125,000 ل.ل.
ب- عند ابدال ٣٠ خط رئيسى عادي أو ١٥ خط BRA-ISDN إلى خط رئيسى رقمي ذات سرعة عالية يستوفى الرسم البالغ	/600,000 ل.ل.

ثامناً: رسم طباعة فواتير مفصلة للمشترك بناء على طلبه:
يحدد بقرار من الوزير وفقاً لعدد صفحات كل كشف وكلفة طباعة هذه الكشوفات.

القسم الثالث: رسوم الاستعمال

أولاً: رسم الاشتراك عن كل شهر بما في ذلك الفواصل والبراييز:

أ- رئيسى عادي بالاتجاهين (ارسال واستقبال) أو باتجاه واحد للمنازل والمؤسسات يدخل ضمنه سلة الخدمات (سلة ١) الواردة أدناه بناء على طلب المشترك.	/20,000 ل.ل.
ب- الخطوط الرئيسية العادية العائدة لشركات الانترنت والتي تستعمل للاستقبال فقط والخطوط المستعملة من قبل المشتركين للدخول فقط إلى شبكة الانترنت	/5,000 ل.ل.
ج- الخطوط الرئيسية الرقمية نوع BRA-ISDN للمنازل والمؤسسات	/40,000 ل.ل.
د- رئيسى رقمي ذات سرعة عالية بالاتجاهين أو باتجاه واحد حيث تمثل عدد القنوات المستعملة من الخط ($U = 1 - 31$)	/20,000* ع/ل.ل.
هـ- الخطوط الرئيسية الرقمية ذات السرعة العالية العائدة لشركات الانترنت والتي تستعمل للاستقبال فقط حيث تمثل عدد القنوات المستعملة من الخط ($U = 1 - 31$)	/5,000* ع/ل.ل.

و- الرقم الثلاثي (١) XXX والرابعى (١) XXX	100,000/ل.ل.
---	--------------

ثانياً: ٢- رسم تأجير خطوط وأرقام (ثلاثية ورباعية):

إذا توفّرت خطوط شاغرة وكافية وأرقام ثلاثة ورباعية شاغرة وكافية، يمكن بقرار من وزير الاتصالات، ربط طالبي الاشتراك بمركز هاتفي ضمن أو خارج نطاق المركز التابعين له بالشبكة أو طالبي الرقم (ثلاثي أو رباعي) على الشبكة الهاتفية، شرط أن لا يتعارض هذا التدبير مع مصلحة الادارة والشبكة الهاتفية لقاء دفع الرسوم التالية:

أ- لمرة محددة للخطوط الهاتفية الرئيسية العادية والرقمية نوع BRA-ISDN

ضمن نطاق المركز عن كل يوم ولمدة لا تتجاوز الشهر	10,000/ل.ل.
خارج نطاق المركز عن كل يوم ولمدة لا تتجاوز الشهر	20,000/ل.ل.

ب- لمرة تجاوز الشهر وعن كل شهر للخطوط الهاتفية الرئيسية العادية والرقمية نوع BRA-ISDN

ضمن المنطقة الهاتفية الواحدة	60,000/ل.ل.
ضمن منطقة التخابر الواحدة	120,000/ل.ل.
ضمن منطقتي تخابر مختلفتين	240,000/ل.ل.

ج- لمرة محددة للأرقام الثلاثية والرباعية

لمدة أقل أو تساوي ١٠ أيام يستوفى	100,000/ل.ل.
لمدة تزيد عن ١٠ أيام ولغاية ٢٠ يوماً يستوفى	216,000/ل.ل.
لمدة تزيد عن ٢٠ يوماً ولغاية كامل الشهر يستوفى	300,000/ل.ل.

-3- رسم شهري لصيانة الخطوط والمعدات:

للمقاسم عن كل خمسة أرقام أو كسرها	لا شيء /
-----------------------------------	----------

رابعاً: رسم تخابر

تعتبر مراكز الهاتف التابعة لرمز واحد منطقة واحدة للتخابر.

- المخابرات المحلية

أ- للمخابرات الصادرة عن جهاز مشترك في الهاتف الآلي ضمن رمز التخابر الواحد وبين رموز التخابر المختلفة

-عن كل دقيقة أو كسرها	49ل.ل.
-----------------------	--------

-عن كل دقيقة إضافية أو كسرها	49.ل.ل.
------------------------------	---------

يحدد تاريخ العمل برسم التخابر للمخابرات المحلية ضمن الأراضي اللبنانية بقرار يصدر عن وزير الاتصالات تبعاً لامكانية تنفيذ التعديلات الفنية اللازمة في المركز الهاتفية على أن يتم في الوقت ذاته في جميع الأراضي اللبنانية.

-رسم شهري للخدمات الإضافية التي تؤديها المقسمات الحديثة للمشتراك بناءً لطلبه:
أولاً: ما يعرف بخدمات النجمة (Star Services) وهي الخدمات التي تؤديها المقسمات الجديدة للخطوط الالكترونية والرقمية وهي على الشكل التالي:
أ- للخدمات الأفرادية

-الاتصال بالأرقام المختصرة(Abbreviated Dialing):	.5000/ل.ل.
-خدمة الانتظار (الأشعار بوجود مكالمة أخرى على الخط):	3000/ل.ل.
-خدمة التحويل بأنواعها الثلاثة:(Call Forwarding):	
أ- التحويل الآني:(Unconditional):	1500/ل.ل.
ب- التحويل في حال المشغولة:(on busy):	1500/ل.ل.
ج- التحويل في حال عدم الإجابة:(No Reply):	1500/ل.ل.
-الخط الساخن:(Hotline):	3000/ل.ل.
-خدمة النداء الثلاثي الاطراف:(Three party Service):	5000/ل.ل.
-خدمة الحجب(Outgoing call Barring):	5000/ل.ل.
-خدمة تحديد الرقم طالب(Calling Line Identification Presentation CLIP):	5000/ل.ل.
-خدمة حجب الرقم طالب(Calling Line Identification Restriction CLIP):	20,000/ل.ل.
-خدمة Line Hunting:	1500/ل.ل. لكل رقم

ب- اعتماد سلة خدمات على الشكل التالي:

سلة	الخدمات	السعر
١ (Package 1)	CLIP, Call Waiting Call Forwarding	10,000ل.ل.
٢ (Package 2)	CLIP, Call Waiting Call Forwarding	15,000ل.ل.

	Abbreviated Dialing Hotline, Three-Party Call Barring.
--	--

- تستحدث خدمة البطاقات المسبيقة الدفع وبطاقات الهاتف للعموم المعتمدة للتلويث المحلي والدولي ويحدد سعر بيعها على الشكل التالي:
- أ- تستحدث خدمة خط هاتفي لفترة أربعة أشهر، قابلة للتمديد مرتين فقط، بحيث لا يمكن إجراء المخابرات الصادرة عنه إلا عن طريق البطاقات المسبيقة الدفع ولا تصدر له فاتورة. يستوفى عن هذه الاشتراكات رسم تأسيس بقيمة ٥٠٠٠ ل.ل. تتضمن ما يعادل بطاقة كلام واحدة من فئة ١٥٠٠٠ ل.ل.، ورسم تمديد بقيمة ٤٠٠٠ ل.ل. لكل أربعة أشهر إضافية.
- تحدد الإدارة آلية بيع هذه الاشتراكات على أن تتضمن وثيقة تعريف طالب الاشتراك ومكان تركيب الخدمة، كما تحدد آلية وقف الاشتراك غير المددي وإلغائه.
- ب- يمكن تسديد رسوم التلويث الداخلية والدولية ورسوم استعمال شبكة الإنترنط على الخطوط الرقمية (xDSL) بواسطة البطاقات المسبيقة الدفع.
- ج- يحدد وزير الاتصالات أسعار البطاقات المسبيقة الدفع وبطاقات وفناناتها على أن تعتمد لاحتساب الأسعار، مراسيم التعرفة الصادرة وتتضمن الضريبة على القيمة المضافة وقيمة العمولة للموزع.
- د- يمكن للإدارة أن تتعاقد مع موزعين لبيع هذه البطاقات على أن لا تتجاوز عمولة الموزع نسبة (٤% أربعة بالمائة) لكل بطاقة طبقاً لحجم التوزيع .

القسم الرابع - رسوم مختلفة:

رابعاً: رسم عن إجراء أي تعديل على الخط الهاتفي خارج ما يسمى الخدمات الإضافية) مثلاً إلغاء رمز تلويث أو إعادةه، ربط على شبكة التلويث الدولي، إلغاء ربط(...

يستوفى	/5,000 ل.ل.
--------	-------------

المادة ٢:

تبقى نافذة الرسوم الهاتفية غير المعدلة بموجب المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة ٣:

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الأولى - الفصل الأول - القسم الثالث - رابعاً - لجهة تحديد تاريخ بدء العمل برسم التلويث للمخابرات المحلية، يعمل بهذا المرسوم ابتداء من أول الأسبوع الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٤:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدا في ٤ تموز ٢٠٠٣
الإمضاء: أميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: برفيق الحريري

وزير الاتصالات
الإمضاء: جان لوイ قرداحي

وزير المالية
الإمضاء: فؤاد السنيورة